قيمة ذاته كالدية وبهذا لا يرد على قولهم ان السفاح اذا لم يستحل له
يرث ولا يورث وغلظت الدية وتسمى تغليظا بقوله بثلاث في الابل
اي اخذت الدية من ثلاثة اصناف ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة
اي حوامل في بطونها اولادها هكذا اخذها عمر رضي الله عنه من
المدلجي لما ابنه بالقسيب حيث جعله سراقة بن جعشم على عهد
جزيرة ذات الاثل كما في عمدة القاري على ما قيل بمائة وعشرين ناقة
بلا فرق اخرجه مالك وقال لا خ المقتول خذها فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليس للقاتل شيء رواه في الموطا وقومت
المغلظة بالغنم اي بها مع تقديم الخمسة ليجمع ما بين القيمتين
فيزاد بتسعة على الالف دينارا والالفين عشرة الف درهم في القول
الجلي مثلا اذا كان قيمة الخمسة الفا وقيمة المغلظة الفا وما
يتبين بتقسيم المائتان للخمسة هذا هو الصواب كما هو الشافعي
له البساطي فيزاد الخمس فيكون على اهل الورق اربعة عشر الفا
واربعمائة درهم ولا تنسب الزائد للمغلظة كما قيل هذا هو الحق
المشهور وقيل لا تغليظ الا في الابل ابن عرفة وفي تغليظها على
اهل الذهب والورق قولان المشهور واللخمي عن اول قول مالك
في الموازية وهي اي المغلظة بالابل يحل اليمين منه ومن الاسلاف
والخلة والعي ومتعلق بقوله قص والاجداد من الجد اي ابن الخاجب
والاجداد والجد اي للاب كالاب وفي كونها من الام كالام او كالاجنبي
قولان لابن القاسم واشهب هو والتشبيه في كلام ابن الحاجب في

قوله

في قوله كالاب في قوله قبل وتعلق الدية على الابا والامهات دون غيرهم
في العمد انه لا يقتلون به كما لو رجم بحديدة وشبهها وهو عمد ولذلك
لا يرث ويقتل غيرهم يعني لان غيرهم لا يقبل منه انه لم يرد بذلك القتل
بخلاف الاب ولذا لو ذبح ابنه او شقه بكلمة او خزيرة فقطعه او اعنفه وبقد
القتل اقتص منه وقال اشهب لا يقتص من الاب بحال ه تنبيه
والمغلظة هي في حال الجاني حالة للاعلى العاقلة ولا مخففة للانها من
العمد وفرضوا ان هذا حكمه ومن ثم قال تشبه العمد اراد انه يقبل من
الجاني انه لم يرد بفعله ما نشأ عنه من القتل كالزوج والمعلم متى
اذن له في الادب وكالمتطبب والمختان والمختلعين والمكرهة والملكة والام
التي لا تقتل عمدا من قال ان ذلك لا قصاص فيه بهذا الاعتبار تسمى
الخمس هذه الاقسام الاربعة تشبه العمد والله اعلم وقد تقدم
لنا كم ان القسامة خمسون يمينا ووزعت على الذكور وكانت
منحت وانه لا يحلف اقل من رجلين عليهم والاجوبة وهذا في
قتل العمد واما في الخطا فيحلف كل من يرث من الذكور والاناث
وان واحدا او امرأة والى ذلك اشار بقوله ويحلف الذكور كالا
ناث ايمان القسامة ويقسمونها بنسبة الحظوة والميراث
فيحلف الزوج مع الولد ثمن الايمان والجدة سدسها وهكذا
وان يبين عند الكسر اي عند قسمها بنسبة الحظوة تنكسر
يجلعها من حق موجود اي الكسر كشي اعلى المشهور كبنت وابن
عليها ثلث الايمان ستة عشر وثلثان يحلف سبعة عشر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)